

تعليقات

الشيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالى

على

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقسيم البديعة النافعة

للعامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية الأولى

الدرس السابع

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

**الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظَرُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ، فَلَا يُحَرَّمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**

أولاً كلمة (شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ) فيها بحث من جهة أصولية عند أهل العلم هل يُقال: إن النبي عليه الصلاة والسلام مُشَرِّع أم لا؟

ونصوص القرآن على أن الله جلَّ وعلا هو الذي شرع، وأن النبي مُوَصَّى إِلَيْهِ، أو أنه مُبَلِّغ، ونحو ذلك، كقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وكقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ونحو ذلك.

لذلك ذهب غفير وكثير من الأصوليين على أن لفظ (المُشَرِّع) إنما هو لصاحب الشريعة صاحب التشريع وهو الله جلَّ جلاله، والنبي عليه الصلاة والسلام مُبَلِّغ عن الله جلَّ جلاله فلا يُقال: إنه مُشَرِّع. والقول الثاني أن النبي عليه الصلاة والسلام يقال عنه مُشَرِّع باعتبار ما أُوحي إليه من السنة، لا أنه يُشَرِّع استقلالاً، ولكن هو يُقال عنه مُشَرِّع عليه الصلاة والسلام؛ لأنه بلغ شريعة الله جلَّ وعلا، ولأنه يجتهد في بعض المسائل فيُشَرِّع فيها ويسُنَّ فيها فيأتي الوحي بتأييده أو بغير ذلك.

وهذا هو الذي يذهب إليه أكثر أهل الحديث في أنه يُقال عن النبي ﷺ: إنه مُشَرِّع ولا يُقتصر أو لا يُقال: إن الله هو المُشَرِّع وحده؛ بل النبي ﷺ، لهذا قال هنا ما شرعه الله ورسوله، وهذا هو الذي يكثر في تعبير أهل العلم.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَضَمَّنَتْ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ، ذَكَرَهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَدَلَّ عَلَيْهِمَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي مَوَاضِعَ.

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وَمِثْلَ: الْأَمْرُ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مَوَاضِعَ. وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أُمِرَ بِهَا أَمْرٌ إيجاباً أَوْ استِحْبَاباً.

نعم يعني تحصيل حاصل، لأنه إذا صار واجب صار عبادة، صار مُستحب صار عبادة، والعبادة تقول هي الواجبة، والواجب فيعني رجع الأمر؛ يعني صار فيه الدور الذي يسميه العلماء الدور. هذا ليس من تعاريف العبادة؛ لكن من باب التوضيح، هذا توضيح وليس بتعريف، ليس بحد.

وَقَوْلِهِ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أَي تَتَفَعُّونَ بِهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعَاتِ، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ [فَأَبَاحَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمَنَافِعِ سِوَى مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ الْمَنْعُ مِنْهُ لِضَرَرِهِ]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فَأَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْمَأْكَلِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ، وَتَوَابِعِهَا.

فَكُلُّ وَاجِبٍ أَوْ جِبَةٍ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، فَهُوَ عِبَادَةٌ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ وَحْدَهُ [وَيَدَّانُ اللَّهُ بِهِ]، فَمَنْ أَوْجَبَ أَوْ اسْتَحَبَّ عِبَادَةً لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَلَا السُّنَّةُ، فَقَدْ ابْتَدَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ كُلِّ عِبَادَةٍ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبِدْعَ مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَبْتَدَعَ عِبَادَةً لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ جِنْسَهَا أَصْلًا.

إِمَّا أَنْ يَبْتَدِعَهَا عَلَى وَجْهِ يُغَيِّرُ بِهَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَمَّا الْعَادَاتُ كُلُّهَا كَالْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالصَّنَائِعِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ، فَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَحَرِّمْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، كَمَا حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ بَعْضَ الْأَنْعَامِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَمَنْ يُرِيدُ بِجَهْلِهِ أَنْ يُحَرِّمَ بَعْضَ أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ، أَوْ الصَّنَائِعِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الْحَادِثَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يُحَرِّمُهَا.

وَالْمُحَرَّمُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَشْيَاءُ الْخَبِيثَةُ أَوْ الضَّارَّةُ وَقَدْ فَصَّلْتُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

بعض أنواع اللباس يقول: (بِجَهْلِهِ أَنْ يُحَرِّمَ بَعْضَ أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ)؛ يعني مثل العقال، يعني هو يستحضر الأشياء التي كانت في وقته، مثل العقال، مثل لبس الغترة البيضاء، وكان فيه شدة على الذي يلبس البيضاء في عصرهم؛ يعني لأنهم يقولون هذا تشبه بالنساء ومحرمة ومدري ايش، وكذلك الصنائع مثل البرقيات، ومثل الراديو مثل أشباه ذلك، والأجهزة، والمكروفونات في المساجد في وقتها كان فيه لغط كبير، أول ما جاءت المكروفونات، منهم الذين يكسرونها ومنهم الذين ما يقبلونها.

وَمَنْ تَتَبَعَ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَدَهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْمَفَاسِدِ الْمَتَنُوعَةِ.
وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ نَفْعُهُمَا كَثِيرٌ، وَبِهِمَا تُعَرَّفُ الْبِدْعُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْبِدْعُ مِنَ الْعَادَاتِ، فَمَنْ لَزِمَهُمَا فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى السَّبِيلِ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ أَصْلِ مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

رحمه الله، هذه القاعدة هي السادسة قال: (الأصل في العبادات الحظر، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة، فلا يُحرّم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله)، العبادة لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله؛ لأن العبادة على خلاف ما اطرده العرف، لأن حقيقة تعريف العبادة: أن العبادة هي ما أمر به من غير اضطرارٍ عرفي ولا اقتضاءٍ عقلي. وإذا كان كذلك فإنه لا بد أن يُوقف فيها على الأمر، لأنه لا العرف أدّى إليها ولا العقل اقتضاها؛ فإنه حيثئذ يجب أن يُلزم فيها ما شرعه الشارع دون زيادة، لهذا قال: (الأصل في العبادات الحظر) ليش! لأنها مُغلقة؛ لأن ما فيه أحد يأتي بشئ يُلزم الناس به إلا ما ألزمهم الله جلّ وعلا به ورسوله عليه الصلاة والسلام.

والأصل في العبادات الحظر سواءً منها الواجبة أو المستحبة؛ العبادة الواجبة أو المستحبة كلها الأصل فيها المنع، ما أحد يتعبد بعبادة إلا بدليل كما قال جلّ وعلا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وكقوله جلّ وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ونحو ذلك من الأدلة لهذا الأصل العظيم.

فإذا من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ورسوله فإنها مردودة عليه؛ لأن الأصل فيها الحظر، لكن هنا كيف يُعرف أن هذه شرعها الله ورسوله أو لم تُشرع؟

هذه اختلف فيها أهل العلم فما شرعه الله جلّ وعلا هو ما جاء في القرآن وما شرعه الرسول ﷺ فهو ما جاء في السنة، وأحياناً يكون في القرآن والسنة عمومات، عام تدخل فيه أفراد من العبادة كثيرة، فهل يُعمل بهذا العموم، أم لا يُعمل؟ هل تدخل العبادة المنظور فيها هل هي مشروعة أم لا! في عمومات النصوص أم لا؟!

وهذه من المسائل المُشكلة كثيراً على أهل العلم، والتي يختلف فيها نظر العلماء.

من أمثال ذلك ما جاء في فضيلة الذكر، الذكر جاء في فضيلته الآيات المعروفة والأحاديث الكثيرة، فهل يكون الذكر محموداً في كل صورة؟

أم لا بد أن يكون المشروع هو الأصل والهيئة أيضاً؟!

فإذا نقول: العبادة التي الأصل فيها الحظر هي العبادة في نفسها، وهيئة العبادة، وزمان العبادة، ومكان العبادة.

ولذلك الدليل العام إذا كان من قبيل العبادات، فيُنظر فيه إلى فعل السلف، هل عمل السلف بدلالة

العام أم لا؟!

فإن عَمِلُوا بدلالة العام فإن هذا يعني أن العمل به مشروع، وإن لم يكن منقولاً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

وإن لم يعملوا به في دلالة العام، فيُنظر فيه: هل كانت الحاجة إليه قائمة في زمنهم، أم الحاجة - الشرعية يعني أو المُقتضي للفعل - ليس قائماً في زمنهم؟

فإذا كان المُقتضي للفعل قام في زمنهم وتركوه فإنه يدل على عدم مشروعيته؛ لأن الأصل في العبادة الحظر.

وإن كان المُقتضي للفعل في زمنهم غير موجود، حصل المُقتضي بعد ذلك فإنه يُستدل بالعموم على المسألة.

وهذه لها تفصيلات وتطبيقات متعددة، فلعلك تراجعها في هذا البيان القصير، وسيظل هناك مسائل مُشكِلة، هل تدخل في الأول هل تدخل في الثاني؟ هل يقال: مشروع هل يقال غير مشروع؟.. إلى آخره. نقول: العبادات غير المشروعة بدع، كل من تعبد بعبادة غير مشروعة فهذه العبادة بدعة، والبدع على قسمين:

• فيه بدع أصلية.

• فيه بدع إضافية.

الأصلية هي التي أحدثت على غير مثال سابق في أصلها ووصفها.

وأما البدع الإضافية التي أصلها مشروع لكن أُضيف عليها وصف أو هيئة أو زمان أو مكان جُعِلَ مضاهي للمشروع فصارت بدعة لما زاد فيها على المشروع.

الأول مثاله: المولد بدعة المولد، والاحتفالات - الإسراء والمعراج - إلى آخره، فهذه بالاتفاق لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ولا السلف الصالح القرون الثلاثة المُفضلة وإنما حدثت بعد المائة الثالثة، فهذه في أصلها مُحدثة، هذه بدع أصلية.

هناك البدع الإضافية التي يكون أصلها مشروع؛ لكن جاءتها هيئة، مثل الاجتماع على الذكر على نحو ما، أو عدّ الذكر، أو الخلوة على نحو معين، فهذه أصلها مشروع؛ لكن جُعِلَ لها صفة جديدة أو العدد، التعبد بعدد معين يقول وله: اجعل وردك من هذه خمس مرات، ومن هذه عشر مرات ملتزماً فهذا يكون مُخالفاً، فأشياء جاءت بها السنة مع عدم المُلازمة عليها، فتكون المُلازمة زيادة عن المشروع، تكون بدعة،

مثل مثلاً الاجتماع على صلاة النوافل، النبي ﷺ فعلها نادراً مثل اجتماعوا على صلاة الضحى، صلّوا الضحى مرة جماعة، صلّوا الليل مثلاً ليالٍ معدودة، أما الاجتماع عليه دائماً أو كثيراً هذا فيه زيادة على السنة.

فإذاً إذا لازم هذه الأشياء فتكون مُلازمته لها بدعة؛ لأنه زاد على المشروع في ذلك، وإن كان أصله

مشروعاً؛ لكن المشروع أن يكون أحياناً، فإذا لُوْزِم صار طريقة جديدة، صار تُضاهى به الطريقة الشرعية، صار هيئة جديدة.

أو اختيار زمان معين مثل يسمونها صلاة الرغائب، أو عدد معين كصلاة الرغائب أيضاً، وأشبه ذلك، المقصود هذه مبحوثة في باب البدع، أن البدع نوعان: أصلية، وإضافية. والإضافية قد تكون في الزمان أو المكان أو في الهيئة أو في العدد أو أنواع الوصف.

هنا مسألة مهمة وهي أنه يُقال: ليس كل ما لم يكن في عهد السلف يكون إحداثه بدعة؛ بل أشياء لا تكون في عهد النبي ﷺ ويكون إحداثها ليس بدعة.

مثل الآذان الأول أو باتفاقات أهل العلم أنه ليس بدعة، مثل المحاريب في المساجد فهو أيضاً أنه على الصحيح ليس بدعة مكروهة يعني بدعة منهي عنها وأشبه ذلك.

وتفصيل هذا الكلام هو أن الذي لم يفعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام على قسمين:

- منه ما قام المُقتضي لفعله يعني السبب الباعث لفعله موجود في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ومع ذلك تركه، يُمثّل على ذلك بالمولد، المولد السبب الباعث على فعله وهو إحياء السيرة محبة النبي ﷺ وتذكر فضل الله جلّ وعلا بمولد النبي ﷺ وبعثته وإلى آخره، هذا كله الباعث على ذلك موجود في زمن النبوة وفي زمن الصحابة إلى آخره،

فإذا المُقتضي للفعل السبب المُنشئ للفعل موجود، علّة الفعل ليش نفعل؟ موجود عند المُتأخرين هو نفسه العلّة موجودة عند المتقدمين.

فلذلك نقول: هذا إحداثه ليس إحداثه ليس بمشروع، ويكون إحداثه بدعة.

- القسم الثاني: ما كان المُقتضي لفعله غير قائم في عهده عليه الصلاة والسلام وإنما أتى بعد ذلك، فهذا إحداثه بالاتفاق -يعني اتفاق السلف- أنه ليس بدعة، لأن المُقتضي لفعله ما كان موجود وليس من قبيل التعبدات الأصلية، وإنما من قبيل الحاجيات؛ يعني من قبيل الاحتياج في العبادة، وهذا أكثر ما يكون في الوسائل، ولذلك يسمى هذا النوع عند كثير من أهل العلم «المصالح المرسلة».

* والفرق ما بين البدع والمصالح المرسلة: أن البدع تكون -وهذا من أهم الفروق فانتبه له- أن البدع تكون في الغايات والمقاصد، والمصالح المرسلة تكون في الوسائل.

فإذا كانت المسألة في وسائل التعبد في وسيلة من وسائل التعبد فهذا يكون البحث فيها من جهة المُقتضي للفعل وعدم المُقتضي للفعل، فيدخل في بحث المصالح المرسلة.

* الثاني أن المصالح المرسلة تكون في الدنيا الأمور الدنيوية في ما يُصلح حال الناس، وأما البدع في أمور التقرب لله جلّ وعلا.

* الثالث من الفروق -وهو مهم أن البدعة- يُقصد بالسلوك عليها تقرب إلى الله جلّ وعلا، وأما المصالح المرسلة فإنه لا يُقصد بالسلوك عليها تقرب في ذاتها ولكن رعايتها لكونها مصلحة يكون فيها

أجر، فيكون التقرب لا لذاتها ولكن لما تشتمل عليه من المصلحة، فالمصالح المرسلة شيء والبِدَع شيء آخر.

وأهم فرق بينها يعني إذا صار في ذهنك هو أن المصالح المرسلة في الوسائل، والبِدَع في المقاصد مع جملة فروق.

ثم ذكر لك أن الأصل في العادات الإباحة، وهذا ظاهر في الشريعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «وما سكت عنه فهو عفو» فاقبلوا من الله عافيته، وعلى هذا يدل قول الله جلَّ وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وكذلك قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [البقرة: ١٣]، وكقوله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ونحو ذلك من الآيات.

فالعادات أنواع: المأكَل، المشارب، هذه ما تدخل في التحريم؛ يعني السلف أو على عهد النبي ﷺ لم يكونوا ينخلون الدقيق، كانوا يأكلون الخبز فيه خُثالته أو فيه بعض ما يعلق به يعني ليس دقيقًا صافيًا، ثم أحدث أنواع من المأكَل طيبة هذي من الطيبات الرزق.

الملابس كانت ملابسهم ليست ناعمة، مراكبهم ليست كذلك، مساكنهم ليست فارهة، ثم حدث ذلك، هذا كله من قبيل العادات الأصل فيه الإباحة.

فيكون النهي لشيء في هذه العادة، مثلاً لبس لباساً محرماً، سكن مسكناً محرماً، ركب ركوباً محرماً، ونحو ذلك فهي لا يكون التحريم راجع إلى العادة من حيث هي، وإنما إلى وصفٍ اقترن بهذه العادة. فالعادات الأصل فيها الإباحة، من جملة العادات هذه أنواع المُحدثات في اللباس والصناعات والاختراعات.. إلى آخره.

وإذا أردت أن تنظر إلى شيء كقاعدة لك كما ذكره شيخ الإسلام و ابن القيم و جماعة مما أشكل عليك: هل يجوز أو لا يجوز، مما لم يرد فيه نص؟

فانظر إلى صورة الشيء في نفسه حتى تتيقن أو يغلب على ظنك أن هذه الصورة لم يكتنفها شيء من التحريم أو النهي.

ثانياً انظر إلى الأسباب الباعثة لهذا الشيء، فإذا كانت الأسباب الباعثة ليس فيها ظلم للعباد ولابغي ولاعدوان، وإنما هي أسباب مشروعة، أو مثلها يحض عليها الشارع.

ثم الثالث انظر إلى النتائج؛ نتائج هذا الشيء، أفيها مصلحة مشروعة، مصلحة للإسلام والمسلمين، مصلحة شرعية؛ لأن الشريعة جاءت بالمصالح أو ليس فيها مصلحة فيها مفسدة! إذا تبين لك في هذه الثلاث أمور عندها يظهر الحكم.

لأن الشيء إذا كان مسكوتاً عنه الصورة نفسها ما فيها دليل يحرمها، تنظر إلى بواعثها وأسبابها، لأنه قد يكون الباعث عليها أيضاً شيء ما يجوز من ظلم العباد، و بغيهم، أو إثمهم، أو عدوانهم أو أشياء من

هذا.

إذا ما صار كان الباعث طيب والصورة في نفسها مسكوت عليها فلا يُكتفى بهذين؛ بل لا بدّ تنظر إلى النتيجة، افرض حصلت هل فيها مصلحة لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، فإذا كان كذلك فلا إشكال في أنها مباحة.

مثاله: الميكروفون في المساجد، هذا الميكروفون في المساجد يعني أصل استعماله لا صفة استعماله على النحو الموجود الآن، لكن في أصل استعماله لما نُظِر فيه نُظِر على هذه الأصول الثلاثة، نُظِر فيه فإذا هو وسيلة مسكوت عنها، هل فيه: الأسباب الباعثة لها إيش هي؟

السبب الباعث ما هو ظلم العباد ولا بغي وليست مُحدثة من حيث هي، وإنما السبب الباعث له كثرة الناس وأنه البعيد جدًا ما يسمع الصوت، وسهولة القراءة؛ يعني تسهيل القراءة على القارئ ونحو ذلك، فالبواعث لمثل هذه الأشياء لا ينهي عنها الشارع.

نُظِر في نتائجها طيب النتائج الحاصلة في استعماله إيش هي؟
النتائج إن كانت نتائج فيها مصلحة؛ اسماع القرآن بوضوح للناس فيكون أدعى لخشوعهم، ومعرفتهم بالقراءة وحضورهم عند التلاوة، هذه كلها مقاصد مأمور بها شرعًا.
فإذاً يكون استعمال هذه مشروع.

يأتي الآن من أتى فاستخدمه على غير هذه الأصول، فكون الميكروفون مثلاً في أصله مما لا بأس به وأفتى به العلماء لا يعني أن استعماله على أي صفة يكون سالماً صاحبه من الإثم، بل قد يستعمله ويكون آثماً في بعضه، مثل مثلاً يصلي وراه اثنين ثلاثة يصلون وراه في المسجد أربعة خمسة ويستعمل الميكروفون، يستعمله ليش؟

ليس هو يعني لا الباعث موجود ولا النتائج موجودة هي حاصلة بدونه، فإذاً يكون استعماله على هذا النحو يدخل في أنه تركه أحسن، فكيف إذا كان يقصده يقربه مثلاً من فمه وكأنه هو المقصود أو يميل به وجهه عن قبلته ووجهة المصلي هذه لاشك تكون فيها أشياء داخلية في المنهي.

إذاً فهذه القاعدة أن الأصل في العادات الإباحة وقد يُفتى في شيء منها بالجواز يعني في شيء مثل المُخترعات الحديثة بالنظر إلى أسبابه والمُنشئة له، وبالنظر إلى نتائجها، لكن لا يعني أنه في كل حاله يكون مشروعاً.

لهذا يُتنبه لهذا الأصل نعم العادات الأصل فيها الإباحة، فمن حَرَّمَ شيئاً لم يُحرِّمه الشارع فإن تحريم الحلال كتحليل الحرام يعني في الإثم والعياذ بالله؛ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، الذي يقول: هذا حرام وهو ليس محرماً هكذا فقط مزاج أو مستعجل، يأتي شيء مثلاً يقول: هذا ربا، وهو ما يدري ما هو الربا، ولا يدري ولا تصوّر المسألة ولا عرفها، طيب ربما يكون هذه ليست ربا، كيف حكمت؟ ولست مفتياً ولست عالماً وإلى

آخره بس هكذا ويمشي، قد تكون تُحرّم شيئاً في أصله حلال، يأتي شيء حادث يقول: هذا كذا، يرمي كلام يعني كيف، خاصة إذا كان مثلاً رجل صالح أو يخشى الإثم والعقوبة، أو طالب علم أيضاً كيف يُطلق كلام وهو ما يعرف أصوله ولا يعرف حُجته كيف!

هذا من البلاء الذي تسمعوناه الآن،

يعني جاء التجرؤ من الجهتين:

من جهة الجُفأة الذين وسَّعوا للناس فيما ليس لهم فيه سعة، وخلَّوا الأمر كله سهل.

ومن جهة الذي عندهم غلو فحرَّموا أشياء بمجرد الظنّ وما عندهم يقين فيها وضيّقوا على الناس واسعاً هم ما فيه، فحرَّموا بعض استعمال الأدوات، وحرَّموا أشياء وإلى آخره، حتى بعض التصرفات وبعض الحالات يعني مما هو معروف. وأمثله مُستحضرة من الكثيرين.

حتى لون اللباس قالوا: يعني ما يليق أو يعني لباس هذا لباس حُرمة، ولا يدخل إنما هو لون، لون يقول: هذا ما يلبسه إلا حريم، كيف يعني على أي أساس! وهل هذا مُختصّ ولا فهم الإنسان بنفسه، قد يُطلق قول بتحريم أشياء أو إباحة أشياء وهو ليس مُثبَّتاً.

الواجب في هذه المسائل الانتباه واليقين؛ أن المرء يُبرئ ذمته؛ لأن المسألة عظيمة، إذا كان الإنسان يُحاسب على أشياء يسيرة قد ما تخطر له على بال، كيف بهذه المسائل العظام التي هي تحليل وتحريم نسبة للشرع، يرمي كلاماً أحياناً يكون في العقائد، أو يكون في مسائل عظيمة من المسائل التي تهم المسلمين بعامة، إما مُحَرِّماً أو مُحلِّلاً، وهو ليس بذي علم، هذا مُخطئ وآثم وإن أصاب؛ يعني الجُرأة من حيث هي.

نسأل الله جلّ وعلا السلامة والعافية، فاحذروا بارك الله فيكم .

نكتفي بهذا ، القاعدة انتهت ؟ ، بارك الله للجميع .

[أُسْئَلَة]

سؤال (١): الاقتراح أنا نقرأ في كتاب «الاعتصام».

الجواب: «كتاب الاعتصام» طويل نشوف إن شاء الله إذا خلصنا «الاستقامة». لكن الله أعلم متى يكون.